٢٢١

وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين ثم حكم في حصة دين الاب
كحكمه فيما لو كان كله رهنا بدين الاب وكذلك الوصي والجد اب الاب ولو رهن
الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي
لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله
بنفسه بعد البلوغ لانه استعار لحاجة الصغير فلا يكون متعديا بذلك ولو
هلك بالرهن في يد الوصي لا يسقط من الدين شيء لخروجه عن ضمان المرتهن
بالاسترداد والوصي هو الذي يطالب به على ما كان ولو استعاره لحاجة
نفسه ضمنه للصغير لانه متعد فيه لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه
ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله في حاجة نفسه حتى هلك عنده
ضمن قيمته لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي
بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي ضمان الدين ان كان قد حل فان فضل شيء
كان لليتيم لانه بدل ملكه وان لم يف بالدين يقضي من مال اليتيم لان الدين
عليه وانما يضمن الوصي بقدر ما تعدى فيه وان كان الدين مؤجلا فالقيمة
رهن به فاذا حل كان على ما ذكرنا ولو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير
ضمنه لحق المرتهن لا لحق الصغير لان استعماله في حاجة الصغير ليس
بتعد في حقه وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا لو اقر الاب او الوصي
بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لمال اليتيم لان له
ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمنه للمرتهن فيأخذه بدينه ان كان قد حل
ويرجع الوصي على الصغير لانه ليس بمتعد في حقه بل هو عامل له وان كان لم
يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا وصل الدين اخذه به ولا يرجع الوصي على
الصبي بما ذكرنا وصح الرهن بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا
والخل خمرا والذكية ميتة وصح ايضا ببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
عليه صورته رجل صالح على انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا
على ان لا دين والرهن مضمون والاصل في هذه المسائل ما تقرر في كلامهم
من ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفالة وصح ايضا
رهن الحجرين اي الذهب والفضة والمكيل والموزون فان رهن المذكور
بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة لانها ساقطة
الاعتبار عند المقابلة بالجنس وهذا عند ابي حنيفة فان عنده يصير
مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف
الجنس فتكون رهنا مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان باع عبدا على
ان يرهن المشتري شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك اي بالثمن وعين
الكفيل صح ذلك ولا يجبر المشتري اذا امتنع على الوفاء وقال زفر يجبر على
تسليمه لاجل الشرط ولنا ان عقد الرهن تبرع ولا جبر على المتبرع وللبائع

نسخه

فسخه اي البيع لانه وصف مرغوب فيه فواته يوجب الخيار الا ان يدفع
المشتري الثمن الى البائع حالا لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن
المشروط رهنا لان المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته وان قال
المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وقال زفر لا يكون رهنا لان الصيغة صيغة ايداع وبه
قالت الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف ولنا انه اتى بما ينبئ عن معنى
الرهن وهو الحبس الى ايفاء الثمن والعبرة في العقود للمعاني ولو كان
ذلك الشيء المبيع بعد قبضه ولو قبله لا اي لا يكون رهنا يعني لا فرق
بين ان يكون ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المشترى
او لم يكن لو كان كان بعد القبض لان المبيع بعد القبض يصلح ان يكون ذلك
رهنا بثمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كان قبل القبض لانه
محبوس بالثمن وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين
مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له امسك حتى اعطيك الثمن
قبل القبض فهلك انفسخ البيع ولو كان المبيع شيئا يفسد بالمكث
كاللحم والجمد فابطأ المشتري وخاف البائع عليه التلف جاز للبائع ان
يبيعه ووسع للمشتري ان يشتري ويتصدق البائع بالزائد ان باعه
بان يربو الثمن الاول لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما اي من الرجلين صح الرهن وكله اي المرهون رهن من كل منهما
سواء كانا مشتركين في الدين او لم يكونا مشتركين فيه ويكون جميع العين
رهنا عند كل واحد منهما اذ لا تضايق في استحقاق الحبس فلا شيوع بخلاف
الهبة من رجلين حتى لا تجوز عند ابي حنيفة لان العين تنقسم عليهما
فيثبت الشيوع ضرورة فان تهايأ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق
الاخر هذا اذا كان مما لا يتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب
ان يحبس كل منهما النصف وان دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن
الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسئلة الوديعة فيما اذا اودع عند
رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر فان الدافع يضمن
عنده خلافا لهما ولو هلك الرهن ضمن كل منهما حصته اي حصة
دينه لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما باولى من
الاخر فينقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزي فان قضى دين احدهما
فكله رهن للاخر لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له
استرداده ما دام شيء من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا وكالمبيع
اذا ادى احد المشتريين حصته او مشتر واحد ادى حصة بعض المبيع
وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه المرتهن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)